

التعليق على كتاب منهج السالكين (٩٦) كتاب الأطعمة (١)

محمد الشرافي

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين. وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحب - [00:00:00](#) والثمار وغيرها فكله مباح الا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم كثيره وقليله لحديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملى الكف منه حرام - [00:00:20](#) ان انقلبت الخمرة خل انحلت. والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميت قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما البري فالاصل فيه الحل الا ما نص الشارع على تحريمه - [00:00:40](#) منها ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. ونهى عن كل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية. ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد - [00:01:00](#) رواه احمد وابو داود وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [00:01:20](#) السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فبعد ان فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على كتاب انكحتي وتوابعه وما يتعلق به انتقل الى هذا الكتاب كتاب الاطعمة وهذه الطريقة - [00:01:40](#) بعض الفقهاء فان بعض الفقهاء في كتاب الاطعمة احيانا يؤخرونه الى ما بعد كتاب الجنائيات كما في المقنع وزاد المستقنع يؤخرونه. ومنهم من يقدم كتاب الاطعمة على كتاب الجنائيات. كما - [00:02:00](#) على المؤلف رحمه الله تعالى وهذه طريقة الخرق الخرق في مختصره وايضا ابن قدامة في العمدة قدموا الاطعمة على الجنائيات وتبعهم على ذلك المؤلف رحمه الله تعالى. قوله رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة الاطعمة جمع - [00:02:20](#) عام وهي اسم لكل ما يؤكل. اسم لكل ما يؤكل. وقد يدخل فيه ما يشرب وقد يدخل فيه ما يشرب فيسمى طعاما كما في قصة طالوت عليه السلام فمن شرب منه فليس مني ومن - [00:02:40](#) لم يطعمه فانه مني. فسمى الشراب طعاما. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال عن زمزم انها هام طعم فدل على ان الطعام في الغالب يطلق على ما يطعم وحيانا يطلق على الشراب ايضا - [00:03:00](#) ثم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك اه في تقسيم الطعام الى نوعين. حيوان وغيره يعني غير الحيوان. ثم بالنوع الثاني وهو غير الحيوان بدأ به لانه احكامه مختصرة. ولكي يتفرغ للنوع الاول. ولذلك - [00:03:20](#) قال فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها فكله مباح الا ما فيه مضرة كالسم ونحوه اذا الاصل في الاطعمة التي من غير الحيوان كالحبوب والثمار والجامدات والماء الاصل فيها الحل. الاصل فيها الحل الا ما يستثنى. ودليل هذه القاعدة العامة او هذا - [00:03:40](#) ضابط اول القاعدة العامة ان الاصل في جميع الاطعمة وجميع الاشربة الحلم. هذا الاصل لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فادلت الآية على ان جميع ما على وجه الارض - [00:04:10](#) امتن الله سبحانه وتعالى به على خلقه. امتن به على خلقه. ولا يمكن ان ان يمتن على عباده الا بما احل لهم الا بما احل لهم. ثم ايضا من السنة حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو في الصحيحين ان النبي - [00:04:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من من اجل مسألته فحرم من اجل مسألته. فدل هذا الحديث على ان الاصل انها مباحة لانه حرم من اجل مسألته - [00:04:50](#)

من قبل ان يسأل كان مباحا فهو الاصل الحل. هذا هو الاصل. استثنى الشيخ رحمه الله تعالى من هذه الاطعمة قال ما فيه مضره كالسم ونحوه. جعل الشيخ رحمه الله تعالى هنا الضابط في التحريم هو الضرر. فكل ما فيه - [00:05:10](#)

ضرر فهو محرم. طيب ما هو الضرر؟ نقول الضرر نوعان. ضرر عام وضرر خاص. الضرر بعام هو الذي لو اكله جميع الناس اضر بهم كالسم. كالدخان مثلا فالدخان في نفسه مضر - [00:05:30](#)

مثلا السم في نفسه مضر. فضرره في نفسه وهو ضرر عام. فمثلا السم عندنا باجماع العلماء. اجماع اجمع العلماء على انه اذا تناول الانسان سما قاتلا فانه محرم. ودليله الصريح الواضح في قاتل نفسه ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم - [00:05:50](#)

خالدا مخلدا فيها ابدا. في الحديث الطويل المشهور فهذا دليل واضح على انه محرم. لان ضرره عام. الثاني الضرر الخاص وهو الضرر الذي يخص شخصا بعينه. او وصفا بعينه فمثلا التمر والحلوى ما حكمها؟ حلال. حلال. صاحب السكر الذي لو اكلها اضرته - [00:06:20](#)

ما حكمها بالنسبة له؟ محرمة لقوله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالاصل فيها الحل لكن انه هنا ضرر يخصه. يضر ضرر يخصه. اذا اه ضابط الاطعمة غير الحيوانية ضابطها الا تكن - [00:06:50](#)

مضرة. هذا الضابط اللي ذكره الشيخ. ويضاف على هذا الضابط ضابطا اخر وهو الا تكون نجسة الا تكون نجسة. ويحرم عليهم الخبائث. ويحرم عليهم الخبائث. وكل خبيث وكل نجس خبيث. كل نجس خبيث. ولذلك الله - [00:07:10](#)

الزجل في القرآن قال الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. فعلله بانه رجس والرجس النجس. فجعل هذه هي سبحانه وتعالى. طيب هذا ما يتعلق بالنوع الاول وهي الاطعمة الاطعمة غير الحيوانية. انتقل الشيخ بعد ذلك رحمه الله - [00:07:40](#)

ثم الى الاشربة ومن العلماء من كان يفرد الاشربة باب مستقل او فصل مستقل لكن الشيخ ادرجها. لانها اطعمة غير حيوانية والاشربة قد تدخل في الطعام. الاشربة قال الشيخ كلها مباحة. الاصل في الاشربة الاباحة بنفس الادلة التي مرت بنا. كل - [00:08:00](#)

استدلنا به على حل الاطعمة نستدل به هنا على الاشربة الا ان الشيخ رحمه الله تعالى استثنى منها قال الا ما اسكر وهي الخمر وهي الخمر والخمر كل ما غطى العقل كل ما غطى العقل وسميت - [00:08:20](#)

امرا لانها تخالط العقل. وتستره وتغطيه. وقد نقل الاجماع على تحريم الخمر لا اشكال فيه قال الشيخ فانه يحرم كثيره وقليله. يعني لو شرب من هذا المسكر كثيرا فهو حرام ولو شرب منه قليلا فانه حرام حتى ولو لم يسكره. حتى ولو لم يسكره. ليه؟ الدليل الذي معناه - [00:08:40](#)

هنا آ في قول النبي صلى الله عليه وسلم آ وما اسكر كل مسك حرام هذا حديث عائشة رضي الله عنها اخرجوا احمد وابو داود والترمذي وحسنه الترمذي. وما اسكر منه الفراق. الفرق يجوز الاكثر هو او الاشهر ان يقال الفرس - [00:09:10](#)

ويجوز الفرق وهو مكيال يتسع لثلاثة اصع. ثلاثة اصع يعني اذا قلنا ان الصاع على المشهور ثلاثة كيلو يصبح الفرق كم؟ تسعة. تسعة كيلو. طيب ما معنى هذا الحديث معناه لو ان عندك شراب شراب لو شربت منه كأسا لم يسكر. لكن لو شربت عشرة - [00:09:30](#)

سكرت فهذا حرام. حرام. وليس المعنى ان كل شراب خلط معه مسكر حرام هذا ليس هو معنى الحديث ولا ذلك مثلا الان يتكلمون في البيرة يقولون البيرة مخلوط معها شيء من الكحول نقول خذ البيرة - [00:10:00](#)

لو شربت عشر بيرات. هل تسكر؟ لا. يقول لا تسكر. اذا ليست في الحديث. ولا تدخل في الخمر. لكن لو شربت منها عشرة سكرت نقول الجفمة الواحدة. حرام. حرام من هذي البيرة لانه يسكر كثيره - [00:10:20](#)

يسكر كثيرا فيصبح قليل الحرام. الان عندنا ماء لو اتى انسان بمسك ما يسمونه الان بالعرق فصبه في نقطة في نقطة في هذا الماء. هل يصبح الماء نجسا؟ هل يصبح محرما؟ نقول لا. لانه لا لم تؤثر فيه. لم تؤثر فيه - [00:10:40](#)

هذا هو معنى ما اسكر منه الفرس فملئ الكف منه حرام. وليس معناه اختلاط. الاختلاط لا. المراد به انها تؤثر كثير فيحم قليله.

طيب قال وان انقلبت الخمرة خلا حلت. هذه - 00:11:00

امر انتقلت من كونها خمر الى خل بدون فعل فاعل. هذا اجمع العلماء على حله اجمع العلماء على حلها. ما التي فيها الخلاف؟ اذا خللها مخلل. اذا خللها مخلل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه سئل عن الخمر خلا؟ قال لا. قال لا - 00:11:20 من العلماء من يجيز الخمر اذا خللها من يرى حلها في دينه. كيهودي يرى في دينه ان اليهودي ان الخمر حلال ثم خللها فاصبحت خلا فجاء مسلم يريد شراءها بعض العلماء يقول لا بأس - 00:11:50

لانه خللها من آ لا تحرم في دينه فكأنها كالتى تخللت بنفسها. والمسألة خلافية طيب الان انتهينا من الاطعمة غير الحيوانية. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك الى الحيوانات البحرية - 00:12:10 او الحيوان فقال والحيوان قسمان بحري والثاني البري. وبدأ بالبحري لان التفصيل فيه قليل ما هو البحري؟ قالوا هو الذي لا يعيش الا في الماء. لا يعيش الا في الماء - 00:12:30 بعضهم يقول هو الذي لا يعيش عادة الا في الماء. هذا ضابطه. ما حكمه؟ قال فيحل كل ما في البحر حيا وميتا. والدليل احل لكم

صيد البحر وطعامه. فسر ابن عباس رضي الله - 00:12:50 وان هما هذه الآية بان الصيد ما اخذ من البحر حيا. وطعامه ما لفظه البحر ميتا. ما لفظه وهو ميت. فما في البحر حيا او ميتا كله حلال. وايضا في الحديث المشهور اول حديث في البلوغ - 00:13:10 لما سئل صلى الله عليه وسلم عن البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. الحل ميتته. وعندنا سرية اه التي قادها ابو عبيدة رضي الله عنه في الحديث المشهور لما جاعوا جوعا شديدا اخرج الله لهم من البحر ايش؟ حوتا. الحوت حوت العنبر - 00:13:30 حوت العنبر الذي اكلوا منه نصف شهر كما في الحديث في الصحيح فاكلوا منه نصف شهر مع انه ميت. فدل ذلك على انه حلال بل

اخذوا معهم للصحابة رضي الله عنهم. فاذا كل حيوانات البحر جميعها مباحة. الا ان ثبت ان في اكله - 00:13:50 ظرر فنقول هذا ظرر. طيب لو كانت عند الناس مستخبثة مستقذرة. وهي من حيوانات البحر ما حكمها حلال. لو كان له جنس في البر محرم. خنزير البحر كلب البحر ما حكمه؟ الحلال قاعدتنا. انسان لو وجدنا انسان في البحر يحتسي نذبحه نأكله حتى بدون ذبح - 00:14:10 كل حيوانات البحر حلال. الحنابلة يستثنون الحية. يقول الحية ما تحل. ليش؟ قالوا انها فيها نقول ننظر ان كان فيها ظرر فهي محرمة لوجود الظرر اما اننا نستثنيها لا نبقي في في على الاصل وهو - 00:14:40 الحلم الا ان يثبت فيها ضرر. طيب عندنا التمساح والسحفاة والضفدع هذي ويش؟ برماي. هذي برماوية. البرمائي هذا هل يدخل في التعريف؟ لا. لا يعيش الا في الماء؟ لا. فبعظ - 00:15:00 العلماء يقول الان اجتمع عندنا البر والبحر. فنغلب جانب الحظ. الحظر. فهذه التي منها حلال ما في اشكال مثل السرطانات. فهذه يقولون اذا كان فيها دم فانها لا تحل الا بالتذكية. حيوانات البحر ما تحتاج تذكية - 00:15:20 التمساح بيحينا ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. والتمساح له ناب ويفترس به لكن قالوا انه له ناب يفترس به ولكنه ليس - 00:15:40

طبعا فقالوا هذا يخرججه. فالذين اجازوا اكله قالوا انه لابد فيها كما سيأتينا ان شاء الله. لا بد من وصفين الذي يفترس به والثاني ان يكون سباعا. فلذلك قال بعض العلماء بجوازه اما الجمهور فيقول انه حرام. يقول انه يدخل في السباع - 00:16:00 الضفدع حكمه الضفدع برمائي فلا بد ان ما يدخل في حيوانات البحر لكن ان ثبت في الحديث ان رجلا طبيا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الضفدع وانه يصنعها في دواء فنهى عن قتله - 00:16:20 وما نهى عن قتله فاكله حرام. كل ما نهى عن قتله حرم اكله هذه قاعدة عامة. كل ما نهى عن قتله حرم اكله. وكذلك كل ما امر بقتله حرم اكله. هذا لا اشكال فيه. اما - 00:16:40

السحفاة فلا بأس بها حلال لكن تذبح ان قدرت انت تمسك راسها طيب التمساح فيه خلاف ايه خلاف مشايخنا يجيزونه شيخ

طبعنا فقالوا هذا يخرججه. فالذين اجازوا اكله قالوا انه لابد فيها كما سيأتينا ان شاء الله. لا بد من وصفين الذي يفترس به والثاني ان يكون سباعا. فلذلك قال بعض العلماء بجوازه اما الجمهور فيقول انه حرام. يقول انه يدخل في السباع - 00:16:00 الضفدع حكمه الضفدع برمائي فلا بد ان ما يدخل في حيوانات البحر لكن ان ثبت في الحديث ان رجلا طبيا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الضفدع وانه يصنعها في دواء فنهى عن قتله - 00:16:20 وما نهى عن قتله فاكله حرام. كل ما نهى عن قتله حرم اكله هذه قاعدة عامة. كل ما نهى عن قتله حرم اكله. وكذلك كل ما امر بقتله حرم اكله. هذا لا اشكال فيه. اما - 00:16:40

السحفاة فلا بأس بها حلال لكن تذبح ان قدرت انت تمسك راسها طيب التمساح فيه خلاف ايه خلاف مشايخنا يجيزونه شيخ

ابن باز وشيخنا واللجنة الدائمة كلهم الشيخ الفوزان كلهم يجيزونه لكن جمهور الفقهاء يقولون محرم يعني يقولون - 00:17:00 ها؟ يقولون ما هو بسبع. لازم يذبح. ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى عد آا الضابطين وعلى هذين الضابطين التي ذكرها ابن القيم كانه يرى انه حلال. كانه يرى انه حلال وش ضابطها - 00:17:20

برية السباع التي تفترس عادة ما يسمى سبعا طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى واما البر فالاصل فيه الحل الا ما نص الشارع على تحريمه. وهذا لا اشكال فيه سبق معناه. قال ما الذي نص الشارع - 00:17:40

على تحريمه الاول قال فمنها ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. كل ذي نار الاناب هو ما يلي الرباعية. الظروس الاربعة ما يليها يسمى الناب. هذا ضابط - 00:18:00

الثاني الضابط الثاني ان ان يكون من السباع. يعني لا لابد ان يكون صاحب نار ويفتسر بهذا الناب لان حتى الابل والغنم فيها انياب ولا بد ان يكون من السباع. هكذا نص كثير من العلماء. فهي محرمة. يستثنى من هذا - 00:18:20

الضبع يستثنى الضبع لحديث ابن ابي عمار عند الخمسة وصححه البخاري وابن حبان ان ابن ابي عمار سأل جابر رضي الله عنه عن الضبع صيد هي؟ قال نعم. قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:18:47

وهذا جمهور العلماء انه حلال. طيب كيف نجيب عن الحديث؟ كيف نجيب عن الحديث؟ منهم من قال عنه قالوا لان لا تأكل لا تطارد السبا الفرائس وليس من طبعها العدوان الا اذا اضطرت او هوجمت. هكذا يقولون لكن - 00:19:07

هل هذا واقع؟ فيما تشاهدون احنا يعني مما نشاهد انها من اشد الحيوانات عدوانا. تجي جميع بعد ها؟ يعرف انها تاخذ اللي ياخذ منها الاسود. يعني غيرها يسقد وهي تروح تاكل. لا تصطاد. تصطاد. سوا. ايه. هي احيانا تفعل - 00:19:27

فهذا قالوا لكن الجواب الذي لا خلاف فيه ولا اشكال فيه وهو اسلم الاجوبة ان نقول ان الذي قال كل ذي ناب من السبا اكله حرام استثنى الضبع فهذا الحديث عام وحديث الضبع خاص هذا اسلم - 00:19:47

جواب الثاني قال ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. المخلب يعني الذي يصطاد به. لا بد ان بان يكون يصطاد بهذا المخلب. وهذا لا اشكال فيه كالسباع كالسباع طيب الثالث نهى عن لحوم الحمر الالهية والاهلية يخرج الوحش - 00:20:07

يخرج الوحشية. ولذلك جاء في حديث اخر الحمر الانسية نسبة الى الانس. لان الاصل فيها انها تعيش مع الانس وتحريم الحمر الالهية نقل فيه الاجماع. نقل فيه اجماع العلماء. وممن نقلها ابن عبد البر - 00:20:37

رحمه الله تعالى. طيب حيوان الان الحمر الالهية قد تتوحش كما الان يوجد عندنا الان في بعض المناطق امر الاصل فيها انها كانت انسية اهلية. الان مع استغناء الناس عنها توحشت. فهل تحل بهذا التوحش - 00:20:57

تحولت من اهلية الى وحشية نقول نبقي على الاصل. الاصل. نبقي على الاصل وهو التحريم. اما الوحشي فانها مباحة. مباحة. لكن ما هو الحمار الوحشي؟ من العلماء من يقول هو المهاء اللي يسمى - 00:21:17

بالوظيحي ومنهم من يقول هو المخطط والخلاف في خلاف بينهم لكن نقول اضبط ظابط لها ما ليس فبأهلي فهو وحشي. يحرم عندنا الوحش الاهلي كل ما سواه حلال. كل ما سواه حلال. الرابع قال - 00:21:37

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد. رواه احمد وابو داود. النملة معروفة النحلة معروفة. الهدهد ايضا معروف. احد يعرفه؟ يقولون هو طائر اكبر من العصفور ضخم الرأس له منقار ضخم شرس يتغذى اللحم ويقولون انه - 00:21:57

اذا اراد طيرا من الطيور اعطاه صوتا يناسب هذا الطير. يعرف كيف يقردن الطيور. يعني سبحان الله العظيم يقول اصيح لكل طائر بما يناسب حتى يستدرجه. الله اعلم به. شيخنا رحمه الله تعالى لما مررنا بهذا الحديث يقول - 00:22:27

اهل الخبرة في الطيور فاختلوا عندي. يقول فلذلك لا اعرفه. فالله اعلم يعني وبعض الطيور قد اختفت. انا كنت اظن ما يسمى عندنا ابو السريطي. لكن لما اوصافهم ما اظنها. فالله اعلم به. لكن من لقاه فلا يعقله. طيب - 00:22:47

وجميع الخبائث وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. هذا كم؟ من المحرمات الخامس ها؟ يعتبر الثاني. والثالث الحمر الالهية الحديث السابق وهذا الخامس. هذا الخامس. طيب كل جميع الخبائث يقولون الخبائث جميعها محرمة لعمر - 00:23:07

ويحرم عليهم الخبائث. طيب نقول ما ظابطه؟ هل معنى الآية يتوافق مع كلامهم هذا نقول اصلا معنى الآية كل ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو خبيث وليس كلما استخبتته - [00:23:37](#)

فقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم. فصرنا حكام على النبي عليه الصلاة والسلام حكام على الشرع. ما يصح. ولذلك هم بعضهم الان يقول اذا استخبت ذوو اليسار يعني الاغنياء. فنقول هذا ليس بصحيح. بل الصحيح ان ما استخبت شرعا فهو محرم - [00:23:57](#) ما اسخبت شرعا فهو محرم. وما لم يثبت خبثه شرعا فانا نبقي على الاصل وهو الحل لو ثبت ان في هذه الحشرة التي مثلا يريد اكلها فيها ضرر على على عقله على خلقه على حياته - [00:24:17](#)

وهنا نعم تحرم لذلك. تحرم لذلك من الحشرات الجرد. هذي حشرة. الجنادب حشرة. وقد ثبت حلها طيب السادس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها وهذا ثابت من حديث ابن عمر - [00:24:37](#)

رضي الله عنهما من حديث ابن عمر عند ابي داود وغيره. واما ما بعده فهذا ليس من الحديث. هذا ليس من الحديث. ما ادري هل الجميع عنده حاطه بين قوسين - [00:24:57](#)

بسم الله. ايه. ايه. لا حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا ليس في الحديث. ما هي الجلالة؟ هي التي اكثر علفها النجاسة. التي اكثر علفها النجاسة. سميت جلالة لان مأخوذ من اكل الجلة او الجلة. وهي وهي ما يخرج من فضلات البهائم. سميت بذلك. وهذه - [00:25:07](#) لا لا تكون في البهائم كلها. قد تكون في ابل قد تكون في بقر. قد تكون في غنم. وما دون ذلك من من الطيور. والصحيح من اقوال العلماء ان الجلالة لحما ولبنا محرما. محرمة. لان اللحم واللبن تؤثر في - [00:25:37](#)

فيه النجاسة التي تأكلها الجلالة. متى تحل؟ قال حتى تحبس وتطعم الطاهر. هذا الضابط. تحبس وتطعم الطاهر يعني تحبس عن اكل المحرمات وتستبدل باكل الطاهر الى ان يزول اثر النجاسة التي بها. طيب الشيخ قيدها بثلاثة ايام. الثلاثة الايام جاء عن ابن عمر - [00:25:57](#)

رضي الله عنهما في الدجاج. الدجاجة التي تأكل النجاسات كان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاث ايام يأكلها الطاهر ثم تحل. وهذا ثابت عن ابن عمر لكن هل يمكن ان نقول الدجاجة كالغنم والغنم كالبقر؟ فهل الجسد الكبير - [00:26:27](#) صغير ثم التي اكلت النجاسة مدة طويلة. كالتى اكلتها مدة يسيرة لا شك انه يختلف. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة ان يقال لا تحديد لهذه المدة يرجع في هذه المدة الى حجم الحيوان ومدة - [00:26:47](#)

اكله للنجاسة. فقد تكون المدة قصيرة وقد تكون المدة طويلة. ومع ذلك مع ذلك لو حبسناها واطعمناها الطاهر مدة ثم عند الذبح وجدت فيها رائحة النجاسة فانها تبقى محرمة تبقى محرمة لان الذي اردناه لم يزل. اردنا ان يزول عنها وصف النجاسة - [00:27:07](#) ولم يزل وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. فالضابط ان يزول اثر النجاسة عن هذه عن هذا الحيوان. فاذا زال حل اكلها. وهذا يوجد الان بعض خاصة في بعض الحيوانات التي تكون في بعض المدن تجدها عند المزابل. تأكل - [00:27:37](#)

عند عند المزابل الدجاج الذي في بعض المزارع والبيوت يأكل كل الحشرات وكل ما وجد في ارض امامه اكلة كل ما احتاج ياكله اكله. يأكل كل شيء. فهو آآ بهذا اذا اراد ان يأكله يحبسه. ويمنعه من اكل محرم - [00:27:57](#)

ايه. لا لا هذا مجرد التسمية جلالة يعني اكثر واكثر اكل اكثر وعلفها النجاسة. مجرد تسمية قد تأكل من العلف من آآ الفضلات الطاهرة لان ما يخرج من المأكول طاهر. وقد تأكل من النجس فهي تأكل كل شيء امامها. هذا فقط في - [00:28:17](#) تسميتها بالجلال هذا سبب التسمية. وليس الحكم يعني في الحكم على على الجلة او الجلة. طيب في اشكالها وليس برمائية. البرمائي يغلب في جانب الحظر. فينظر فيه اذا ثبت فيه التحريم فيبقى - [00:28:47](#)

والا في الاصل على يبقى عن الاصل. والا الان عندنا ثعبان البحر. ثعبان البحر بعضهم يقول انه اشد سمية من ثعابين البر فهل هي تحرمه؟ نقول ننظر ان كان في اكله آآ ضرر فيحرم والا فيبقى على الاصل في حيوانات - [00:29:17](#)

الان الناس مع الشيع البطرة الموجودة عند الناس بدأوا ياكلون يصورون هذا يعني يروحون ياكلون التمساح. يعني احيانا يقول يسأل يتصل ويسأل عن النص. ما حكمك للنيص وجنبهم معهم اجمدة رحيمة ومخلينها فسبحان الله العظيم بعض الناس نسأل الله العافية

يعني بدأوا الناس ما ادري هل هو - [00:29:37](#)

يعني يحب يكتشف او يراه الناس. هذا من الزود اللي الان عند الناس. صار عندهم يعني زيادة. فبدأ كذلك دفعت المشاهدات؟ ايه
معلق له تمساح يصلح ها؟ ايه. عنده؟ ايه. كيف يكون عنده تدريب؟ ايه - [00:30:07](#)

النبي الصحابة رضي الله عنهم قضاوا في اليربوع اذا صيد في الحرم. جعلوا في اليربوع اذا صيد في الحرم واذا رتب عليه شيء في
الحرم فيعتبر من الصيد والصيد حلال. هذا من الادلة على انه - [00:30:37](#)

حلال ولذلك الطبع جعل فيه جزا وهذا من الادلة على ان الطبع حلال فكل ما جعل فيه جزاء فهو من الصيد المباح كم باقي بالوقت؟
تريد ان اخذ ما تيسر ونخليه - [00:30:57](#)

ها؟ الوقت طويل لكن الباب اطول. تبنيه في درس واحد؟ ما في مشكلة تبنيه الحين شوي لانه بنوقف اجل نقف هنا نكتفي بهذا القدر
ان شاء الله وبان الله بعد العودة باذن الله نبدأ - [00:31:17](#)

في باب متصل بحول الله وقوته. والله الموفق. بعض الفقهاء يعدوا اذا ذكروا حيوانات البحر يجعلون يستثنون منها الحية والتمساح
والظفدع وهذا مشكلة لماذا؟ لانهم يعدون هذه الحيوانات البحر واذكر اني يعني ناقشت بعض العلماء فيها - [00:31:37](#)

قال ان في منهم من يضبطها حيوانات البحر بضابط ويقول هو كل ما لا يعيش الا في الماء او غالب عيشه في الماء فان كان من هذا
الباب فيمكن ان يقال لكن يعني حقيقة ما وجدت هذا التعريف عند احد من اهل الفقه - [00:32:07](#)

ان الغالب الذي غالب عيشه في الماء يصبح من حيوانات البحر. ولو كان من حيوانات البحر كان الخلاف فيه بيصير اقل. صح. يسيرا
لكن ان يكون مثلا جمهور العلماء على تحريم مثلا التمساح وهم يعتبرونه من حيوانات البحر لكنهم يستثنون لانه ذو ناب يفترس -

[00:32:27](#)

هذي مشكلة فالله تعالى اعلم. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الا لكن ليس سوعا التمساح يعيش في البر

وقد - [00:32:47](#)